الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/MWI/2

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة التاسعة**
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

# تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

## ملاوي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكِرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخِذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولّما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدنّي مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

## ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

| *المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان*[2] | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* | *الإعلانات/التحفظات* | *الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات* |
|---|---|---|---|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ | لا يوجد | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | لا يوجد | – |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | لا يوجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا |
| البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ | | – |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ | لا يوجد | – |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ | لا يوجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا<br>شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا<br>إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | لا يوجد | – |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ | لا يوجد | – |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ | لا يوجد | – |

*المعاهدات التي ليست ملاوي طرفًا فيها:* البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (التوقيع فقط، عام ٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

| *صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة* | *التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | لا |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | نعم |
| بروتوكول باليرمو[4] | نعم |
| اللاجئون وعديمو الجنسية[5] | نعم، باستثناء الاتفاقية عام ١٩٦١ |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6] | نعم، |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7] | نعم |
| اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم | لا |

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي، في عام ٢٠١٠، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨].

٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بجملة أمور تشمل الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٩] وبالنظر في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٠].

٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن القانون المحلي المتعلق باللاجئين صدر في عام ١٩٨٩ ولم يعد صالحا. ولاحظت المفوضية أن القانون ينص على إجراءات لتحديد وضع اللاجئين، غير أنه يفتقر إلى مبادئ توجيهية بشأن معاملتهم. وتُسد الثغرات القانونية من خلال ممارسات غير متسقة، تتأثر بالتحفظات التسعة[١١] التي أُبديت وقت التصديق على اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١[١٢]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٣، عن القلق إزاء تحفظات ملاوي على اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وهي تحفظات تؤدي على وجه الخصوص إلى التقليل من الحماية المقدمة إلى اللاجئين في مجالات العمالة والحصول على الملكية والحق في تكوين الجمعيات والتعليم والضمان الاجتماعي. وشجعت اللجنة ملاوي على إيلاء الأولوية للإصلاح التشريعي الذي من شأنه أن يفضي إلى سحب تلك التحفظات[١٣].

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي، في عام ٢٠١٠، على اتخاذ خطوات فورية لكفالة الإعمال القانوني التام للاتفاقية في إطار قوانينها المحلية[١٤]. وأعربت اللجنة كذلك عن القلق إزاء استمرار نفاذ قوانين وضعية وعرفية تنطوي على تمييز ضد المرأة، وحثت ملاوي على كفالة تعديل القوانين التمييزية أو إبطالها، واتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بإصدار مشاريع القوانين العالقة في هذا الصدد، ولا سيما مشروع قانون المساواة بين الجنسين، ومشروع قانون تركات المتوفين (الوصايا والإرث والحماية)، ومشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية[١٥].

٥- وفي عام ٢٠٠٩، حثت لجنة حقوق الطفل ملاوي على وضع تعريف للطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[١٦]، وكفالة إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في الدستور[١٧]. وأوصت ملاوي كذلك بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إدراج هذا المبدأ على نحو مناسب في جميع الأحكام القانونية، والقرارات القضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات[١٨].

## جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٠، اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في ملاوي في الفئة "ألف"، وأعادت اعتمادها في نفس الفئة عام ٢٠٠٧[١٩].

٧- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل، مثلها في ذلك مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٣[٢٠]، عن أسفها لأن الموارد المالية والبشرية المتاحة للجنة محدودة[٢١].

## دال – تدابير السياسة العامة

٨- رحبت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٩، باعتماد خطة العمل الوطنية الخاصة بالأيتام وغيرهم من الأطفال الضعفاء (٢٠٠٥-٢٠٠٩). ولاحظت اللجنة إعداد مشروع خطة عمل وطنية شاملة خاصة بالأطفال، بيد أنها أعربت عن أسفها لعدم وضع هذه الخطة في صيغتها النهائية ولعدم وجود سياسة شاملة خاصة بالأطفال[٢٢]. وشجعت اللجنة ملاوي على الانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية الشاملة الخاصة بالأطفال، وأوصت برصد مخصصات محددة في الميزانية من أجل تنفيذ الخطة وإنشاء آلية للتقييم والرصد تعمل بانتظام على تقييم التقدم المحرز وتحديد أوجه القصور الممكنة[٢٣].

٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن ملاوي كثيرا ما تفوض للمجتمع المدني المسؤوليات والواجبات المتعلقة بتوفير البرامج والخدمات الخاصة بالأطفال، فأوصت ملاوي بالاضطلاع بمسؤولياتها بالتعاون مع المجتمع المدني بدلا من إحالتها إليه[٢٤].

١٠- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت ملاوي خطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على نظام التعليم الوطني. واتخذت لجنة حقوق الإنسان في ملاوي خطوات ملموسة لتنفيذ برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، عملا بخطتها الاستراتيجية الحالية (٢٠٠٦-٢٠١٠) التي تشمل أهدافا من بينها تمكين شعب ملاوي - ولا سيما الفئات المستضعفة - من معرفة ما له من حقوق إنسانية وفهمها وممارستها بحرية من خلال التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان[٢٥].

# ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

## ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| *الهيئة المنشأة بمعاهدة*[٢٦] | *آخر تقرير قُدم ونُظر فيه* | *آخر ملاحظات ختامية* | *رد المتابعة* | *حالة الإبلاغ* |
|---|---|---|---|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | | تأخر تقديم التقارير الأولي إلى السادس منذ عام ١٩٩٧.<br>وقد أجل إجراء الاستعراض المقرر لعام ٢٠٠٧ للتقارير الأول إلى الخامس. |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | | | | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤. |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | | | | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٥. |
| لجنة حقوق الطفل | ٢٠٠٧ | آذار/مارس ٢٠٠٩ | | يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يجمع التقارير الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٣. |
| لجنة حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) | | | | يحل موعد تقديم التقرير الأولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠٠٨ | شباط/فبراير ٢٠١٠ | | يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٤ |
| لجنة مناهضة التعذيب | | | | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٠. |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | | | | يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١١. |

١١- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٣، عن قلقها لأن ملاوي لم تف بمتطلبات الإبلاغ إلى هيئات المعاهدات[٢٧]. ونظرا إلى طلبات ملاوي بشأن الحصول على المساعدة التقنية، وخططها الرامية إلى الحصول من المفوضية السامية لحقوق الإنسان على التدريب فيما يتعلق بالاتفاقية وتقديم التقارير إلى اللجنة، أبلغت لجنة القضاء على التمييز

العنصري ملاوي، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، أنها مددت الموعد النهائي المحدد لها لتقديم تقاريرها المتأخرة إلى غاية حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٨]. وقد أُجل إجراء الاستعراض بناء على طلب من ملاوي[٢٩].

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

| | |
|---|---|
| *وُجهت دعوة دائمة* | لا |
| *آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات* | |
| *زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ* | |
| *زيارات طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد* | المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (طُلبت الزيارة في عام ٢٠٠٣؛ وكرر الطلب في عام ٢٠١٠)<br>المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (طُلبت الزيارة في عام ٢٠٠٩) |
| *التيسير/التعاون أثناء البعثات* | |
| *متابعة الزيارات* | |
| *الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة* | أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت ٣ رسائل لم تَرُد الحكومة على أي منها. |
| *الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية* | لم ترُد ملاوي على أي من الاستبيانات الثلاثة والعشرين التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٣٠]. |

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٢- كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١٠، الإعراب عن قلقها إزاء جملة أمور تشمل استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية الراسخة بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما وهوياتهما في جميع ميادين الحياة، وأبدت أسفها إزاء الافتقار إلى استراتيجية مستدامة ومنهجية لتغيير تلك المواقف والقوالب أو القضاء عليها[٣١]. وأوصت اللجنة ملاوي بأن تعتمد استراتيجية شاملة لتغيير الممارسات الثقافية والقوالب النمطية السلبية أو القضاء عليها، واستحداث آليات للرصد من أجل إجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المحددة[٣٢].

١٣- كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء نظام تعدد الزيجات والأحكام التمييزية في القوانين الناظمة للعلاقات الزوجية والأسرية، وكررت الإعراب عن قلقها إزاء انعدام الوضوح في تحديد الحد الأدنى لسن الزواج[٣٣]. وأعربت اللجنة كذلك عن انشغالها لأن تفسير المحكمة العليا لقوانين الطلاق، التي لا تُراعي مساهمة المرأة غير المالية، يؤدي إلى عدم المساواة في توزيع الممتلكات أثناء الطلاق[٣٤]. وبالمثل، أعربت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٩، عن

قلقها لأن التشريعات الحالية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج ليست واضحة[٣٥]، وأوصت ملاوي بإجراء إصلاح تشريعي[٣٦].

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كذلك عن القلق إزاء هشاشة وضع النساء في المناطق الريفية إذ يشكلن أغلبية النساء في البلد ويعانين أكثر من غيرهن من عدم كفاية الخدمات الصحية والتعليم وملكية الأرض والإرث والفرص الاقتصادية والاستحقاقات الاجتماعية. وكررت اللجنة الإعراب عن القلق إزاء عدم إمكانية وصول المرأة إلى القضاء وإنفاذ حقوقها[٣٧]. وحثت اللجنة ملاوي على اتخاذ كل التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز صد المرأة الريفية واجتثاث الممارسات التقليدية الضارة. وكررت اللجنة أيضا توصيتها بأن تضمن ملاوي مشاركة المرأة الريفية في عمليات صنع القرار ومساواتها بغيرها في الحصول على الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية[٣٨].

١٥- وظلت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٩، تشعر بالقلق لاستمرار التمييز المجتمعي بحكم الواقع في حق الفتيات والفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأطفال المعوقون والأيتام[٣٩]، وحثت ملاوي على تعزيز جهودها الرامية إلى إلغاء القوانين التمييزية[٤٠].

١٦- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بملاوي (٢٠٠٨-٢٠١١) إلى أن الفتيات والنساء لا يزلن يواجهن تمييزا شديدا، ويعانين من آثار الفقر أكثر من الفتيان والرجال[٤١].

١٧- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضا الإعراب عن قلقها إزاء التناقض بين الدستور وقانوني الجنسية والهجرة اللذين ينصان على أن المرأة الملاوية تفقد جنسيتها عند زواجها من رجل غير ملاوي، وعلى عدم السماح للمرأة المتزوجة بالهجرة إلا برعاية زوجها[٤٢]. وحثت اللجنة ملاوي على إزالة كل القوانين التمييزية المتعلقة بالجنسية[٤٣].

١٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن قانون الجنسية ينص صراحة على حرمان الأطفال المولودين في ملاوي من أبوين من عرق غير أفريقي من الحق في الحصول على الجنسية الملاوية بالولادة[٤٤].

١٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، ذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن احتجاز زوجين ملاويين وملاحقتهما والحكم عليهما بالسجن ١٤ عاما مع الأشغال الشاقة بسبب ميولهما الجنسية، وهو حكم صدر عن محكمة طبقا للقانون الجنائي، أمر تمييزي وبشكل سابقة خطيرة[٤٥]. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠، أشاد الأمين العام بقرار رئيس ملاوي العفو عن الزوجين[٤٦].

### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١٠، الإعراب عن قلقها حيال انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، وأبدت انشغالها مجددا بانعدام الخدمات والحماية اللازمة للضحايا[٤٧]. وحثت ملاوي على القيام بجملة أمور تشمل تعزيز الجهود من أجل تنفيذ التدابير التشريعية القائمة في هذا الصدد[٤٨].

٢١- ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، في عام ٢٠١٠، الشروع في عملية تهدف إلى وضع تشريع بشأن الاتجار بالبشر، وأعربت عن أملها أن يكفل القانون الجديد حماية الأطفال من الاتجار بهم لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك لأغراض اقتصادية ولغرض استغلالهم جنسيا[٤٩]. وفي عام ٢٠١٠، كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء نطاق الاتجار ومدى تورط الفتيات والنساء في الاستغلال الجنسي، بما فيه البغاء، وإزاء قلة البيانات الإحصائية المتعلقة بهذه المسائل[٥٠]. وأوصت ملاوي بجملة أمور تشمل اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، بما فيها مقاضاة المتجرين ومعاقبتهم بشكل فعال[٥١]. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن الشواغل ذاتها في عام ٢٠٠٩[٥٢].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٥، بعث المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص رسالة مشتركة تتعلق بادعاء عدم اتخاذ التدابير الكافية لقمع الاتجار بالفتيان الذين لا تتجاوز أعمارهم أحيانا ٩ سنوات من ملاوي إلى البلدان المجاورة حيث يُستغلون اقتصاديا وللقضاء على هذه الممارسة. وردت الحكومة قائلة إنها أبلغت السلطات المناسبة ما أبدي من شواغل، وإنها لا تزال ملتزمة بمكافحة الاتجار وعمل الأطفال[٥٣].

٢٣- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أيضا أن استخدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما أو جلبهم أو عرضهم لأغراض البغاء أو الأعمال الإباحية أمور موجودة في ملاوي، على ما يبدو، ومع ذلك لم تحظر التشريعات الوطنية، في الظاهر، هذا الشكل الأسوأ من أشكال عمل الأطفال. وحثت ملاوي على أن تقوم على سبيل الاستعجال باتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتماد تشريعات وطنية في هذا الصدد[٥٤].

٢٤- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم توفر بيانات عن عدد الأطفال المستغَلين جنسيا، وعدم وجود آليات إبلاغ متاحة للضحايا، فضلا عن عدم توفر حملات للتوعية بهذه المسألة[٥٥]. ولذلك أوصت اللجنة ملاوي بوضع وتعزيز تدابير تشريعية ملائمة لمعالجة مسألة الإيذاء والاستغلال الجنسيين، واتخاذ تدابير مناسبة لضمان سرعة مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم[٥٦].

٢٥- وأعربت اللجنة أيضا عن الأسف لاستمرار العنف ضد الأطفال، وحثت ملاوي على تنفيذ التشريعات والاستراتيجيات القائمة تنفيذا فعالاً، لضمان إحالة مرتكبي أعمال

العنف تلك إلى العدالة[٥٧]. وحثت اللجنة ملاوي على أن تحظر صراحة وبنص القانون العقوبة البدنية في جميع الأماكن، وأن تكثف حملات التوعية بغية التشجيع على اتباع أساليب تأديب بديلة، على نحو يصون الكرامة البشرية للطفل[٥٨].

٢٦- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بملاوي (٢٠٠٨-٢٠١١) إلى أن الأوساط المدرسية في ملاوي تفتقر إلى الأمان عموما، إذ لا تزال هناك تقارير متواترة تفيد بوجود حالات تسلط الأقران والعنف والإيذاء القائمين على نوع الجنس والعقوبة البدنية. وثمة حالات كثيرة أيضا لا يُبلغ عنها[٥٩].

٢٧- وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وإزاء استمرار الافتقار إلى سياسات وبرامج محددة لمعالجة الوضع وضمان حقوق هؤلاء الأطفال، لا سيما حقوقهم في السكن الملائم والرعاية الصحية والتغذية والتعليم. كما أبدت اللجنة انشغالها لأن بعض أطفال الشوارع الذين يحتاجون إلى الرعاية والاهتمام يودعون في مؤسسات إصلاحية مخصصة للأطفال الجانحين[٦٠]. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة ملاوي بأن تتخذ تدابير عاجلة لإبعاد أطفال الشوارع عن المؤسسات الإصلاحية، وأن توفر لجميع أطفال الشوارع ما يفي باحتياجاتهم من السكن والتغذية والرعاية الصحية وفرص التعليم. وأوصتها كذلك بأن توفر مساعدة مناسبة لأطفال الشوارع من أجل تعافيهم، وتشجع على إعادة إدماجهم الاجتماعي داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وأن تُجري دراسة عن نطاق وأسباب ظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع[٦١].

### ٣- إقامة العدل

٢٨- في عام ٢٠٠٩، ظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل لأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية تُعتبر منخفضة للغاية (٧ سنوات)، ولأن التشريع الجديد اقترح رفعها إلى عشر سنوات، وهي أيضاً سن منخفضة للغاية. كما أعربت اللجنة عن القلق بسبب تزايد معدل الجريمة التي يرتكبها أطفال وبسبب ممارسة الاحتجاز "وفقاً لإرادة الرئيس"[٦٢]. وأوصت ملاوي بأن تسارع إلى رفع سن المسؤولية الجنائية[٦٣]. كما أوصتها، في جملة أمور، بأن تنفذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، وتكفل حصول الأطفال الجانحين على مساعدة قانونية مجانية ووصولهم إلى آلية تظلم مستقلة وفعالة، وتوفر لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث التدريب في مجال الاتفاقية[٦٤].

٢٩- وشدد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بملاوي (٢٠٠٨-٢٠١١) على أن حظوظ ملاوي في الاستفادة من المعونة الدولية والاستثمار الخاص تبقى ضعيفة ما لم تكن هناك نظم متينة للمساءلة[٦٥].

### ٤- الحق في الخصوصية والحياة الزوجية والأسرية

٣٠- أعربت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٩، عن القلق لعدم إقرار مشروع القانون الوطني للتسجيل، ولبقاء العديد من الأطفال دون دليل يثبت سنهم مما يعرضهم للاستغلال والإيذاء. وأوصت اللجنة ملاوي بتعجيل اعتماد مشروع القانون، على سبيل الأولوية، وحثتها على كفالة تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وغيرها لمكاتب التسجيل، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول السكان، لا سيما في المناطق الريفية، إلى مكاتب التسجيل[٦٦].

### ٥- حرية التنقل

٣١- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الأغلبية العظمى من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية يقيمون في مخيم اللاجئين الوحيد المحدد لذلك الغرض في البلد. كما لاحظت أن حرية تنقل اللاجئين محدودة خارج المخيم، لأن الصفة القانونية أُسقطت عن الإقامة خارج المخيم بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا، ألغى قرارات سابقة أكثر تحررا كانت قد اتخذتها اللجنة الحكومية المنشأة بموجب قانون اللاجئين. وعلاوة على ذلك، فإن ارتفاع الرسوم المفروضة على رخص ممارسة الأعمال التجارية تحد من فرص اللاجئين في إقامة أعمال تجارية والاضطلاع بها في سائر المدن الكبرى في البلد. وكثيرا ما عمدت سلطات الهجرة المحلية إلى تجميع اللاجئين في المناطق الريفية والحضرية وإعادتهم إلى المخيم، مدعية الامتثال لحكم المحكمة العليا. ونتيجة لذلك، فإن قلة الأسواق داخل المخيم، وارتفاع الرسوم المفروضة على رخص العمل، وموقف السكان المحليين السلبي عموما، كل ذلك يعني أن عددا قليلا جدا من اللاجئين يبلغ درجة معينة من الاعتماد على النفس داخل المخيم وخارجه. وقد أدى ذلك بدوره إلى وضع غير موات يعتمد فيه اللاجئون كثيرا على المعونة الغوثية الدولية[٦٧].

### ٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء انخفاض مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار والعدد المحدود من الخطوات المتخذة لمعالجة القضايا الأساسية، بما فيها المواقف الاجتماعية والثقافية السائدة. وحثت ملاوي على تعزيز جهودها وتعجيل زيادة تمثيل المرأة في الحكومة[٦٨].

٣٣- وكررت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الإعراب عن أملها في أن تُتخذ التدابير الضرورية لمواءمة القانون الجنائي مع اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥) بغية حظر استخدام السخرة أو العمل الإجباري كعقاب على اعتناق أو إبداء آراء سياسية تتعارض مع النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم[٦٩].

٣٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بلاغا مشتركا يتعلق بادعاء احتجاز مدير منظمة شبابية واثنين من موظفيها بتهمة "التحريض على العنف"، بعد أن أصدرت المنظمة، حسب التقارير، بيانا في وسائط الإعلام ينتقد الحكومة[٧٠].

## ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٥- كررت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، في عام ٢٠١٠، الإعراب عن قلقها الشديد إزاء العدد الكبير من الأطفال العاملين في ملاوي ممن تقل أعمارهم عن ١٤ عاما. ولاحظت أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد يتَّم العديد من الأطفال وأن ثمة خطرا متزايدا يتمثل في دفع أولئك الأيتام الأطفال إلى العمل[٧١]. وأشارت اللجنة إلى معلومات تلقتها مفادها أن ٥٢,٦ في المائة من العمال الأطفال كثيرا ما يعملون لحسابهم في القطاع الزراعي التجاري. وحثت ملاوي على اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة عدم قبول أي شخص دون الرابعة عشرة في العمل، وفقا للتشريع الوطني، وضمان تعديل الدستور لرفع الحد الأدنى لسن الشخص الذي يمكن أن يؤدي عملا يرجح أن يكون ضارا إلى ١٨ عاما[٧٢].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق، إذ نظراً لعدم إلزامية التعليم، فإن عدداً كبيراً من الأطفال يعملون كما أعربت عن الانشغال من أن العديد من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ عاماً يشاركون في أعمال تعد من الأعمال الخطرة، خاصة في قطاع مزارع التبغ والشاي[٧٣]. وحثت اللجنة ملاوي على القيام بجملة أمور تشمل التعجيل بإطلاق خطة العمل الوطنية لدعم السياسات الخاصة بعمل الأطفال، وضمان تنفيذها تنفيذا فعالا[٧٤].

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجددا عن القلق إزاء الممارسات التمييزية المباشرة وغير المباشرة ضد المرأة في القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالتوظيف والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة وحماية الأمومة، فضلا عن التحرش الجنسي[٧٥]. وأهابت بملاوي بأن تعتمد فورا تدابير محددة وآلية لإنفاذ القانون لكفالة حقوق متساوية للمرأة في مجال العمل، بما في ذلك ضمان قانوني بمنحهن أجرا متساويا لقاء العمل المماثل ولقاء العمل المتساوي في القيمة، وتحسين إنفاذ القوانين لحماية المرأة من التمييز بسبب الأمومة[٧٦].

## ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٨- لاحظت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٩، الصعوبة التي يواجهها الأطفال والأسر الذين يعيشون في فقر فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وأوصت ملاوي بوضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشاكل الفقر والضمان الاجتماعي والتغذية

والصحة[٧٧]. وأوصت اللجنة ملاوي، بوجه خاص، بالتماس المساعدة عن طريق التعاون الدولي[٧٨].

٣٩- وذكر برنامج الأغذية العالمي أن الأمن الغذائي في ملاوي يتوقف على القطاع الزراعي الذي يشكل نحو ٤٠ في المائة من إجمالي الناتج المحلي ويشغل ٨٠ في المائة من اليد العاملة. وأفاد البرنامج بأن ملاوي ظلت تواجه، طوال العقد الماضي، نقصا في الأغذية وتعتمد على واردات الأغذية والمعونة الغذائية، بحيث لم يتمكن ٢٢ في المائة من السكان من تلبية احتياجاتهم الغذائية الدنيا البالغة ٢ ١٠٠ من السعرات الحرارية في اليوم[٧٩]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ٤٠ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر[٨٠]. وذكر الفريق أن تبعات ارتفاع مستويات سوء التغذية المزمن (توقف النمو) منتشرة في ملاوي وتصيب نحو ٥٠ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات[٨١].

٤٠- وظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء حالة الأطفال الصحية في ملاوي، بما في ذلك ارتفاع مستوى سوء التغذية. وأعربت اللجنة عن قلقها العميق حيال محدودية فرص الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية وتدني نوعيتها والنقص الحاد في عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية[٨٢].

٤١- كما أبدت اللجنة انشغالها بعدم توافر بيانات شاملة ومصنفة عن حالات الإعاقة، وعدم حصول الوزارة المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين على الموارد المالية الكافية، وعدم الاهتمام بالأطفال المصابين بأمراض عقلية[٨٣].

٤٢- وفي عام ٢٠١٠، كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء كثرة حالات الوفيات النفاسية، ولا سيما عدد الوفيات الناجم عن عمليات الإجهاض غير المأمون[٨٤]. وكانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن القلق نفسه في عام ٢٠٠٩[٨٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي بأن تتخذ تدابير لتقليل الوفيات النفاسية بتحديد أسبابها ومعالجتها، وأن تعيد النظر في القوانين المتعلقة بالإجهاض لإلغاء الأحكام العقابية[٨٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بدورها ملاوي بأن تعتمد استراتيجية فعالة تُراعي الاعتبارات الجنسانية لتثقيف وتوعية عامة الجمهور، بغية الحد من حالات الحمل في صفوف المراهقات[٨٧].

٤٣- وذهبت تقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى أن ٠٠٠ ٩٣٠ شخص (بمن فيهم الأطفال) في ملاوي كانوا مصابين بالفيروس في نهاية عام ٢٠٠٧[٨٨]. كما قدر البرنامج أن عدد الأطفال الذين تيتموا بسبب الإيدز بلغ ٠٠٠ ٥٥٥ طفل في عام ٢٠٠٧ (بعد أن كان عددهم ٠٠٠ ٢٤٠ طفل في عام ٢٠٠١)؛ ويفتقر معظم أولئك الأطفال إلى ما يكفي من الرعاية والغذاء وفرص التعليم، ومَا يُعرضهم لخطر الإيذاء (مثل عمل الأطفال والاتجار بالأطفال) وتزيد من احتمال تعرضهم للفيروس[٨٩]. ويعتبر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية سوء التغذية عائقا كبيرا أمام

جهود مكافحة الفيروس. فتشير التقديرات فعلا إلى أن ما بين ٢٥ في المائة و٥٠ في المائة من الأطفال المقبولين للإنعاش التغذوي مصابون بالفيروس[٩٠].

٤٤- وأشار أحد مصادر الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٩، إلى أن النسبة المائوية من الأشخاص، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ عاما، المصابين بالفيروس قد انخفضت من ١٣,٣٠ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ١١,٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٧[٩١].

٤٥- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة المشترك قلة فرص الوصول إلى الخدمات التي من شأنها أن تحول دون انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. وفي عام ٢٠٠٧، أفادت التقديرات بأن ٣٢ في المائة من الحوامل المصابات بالفيروس تلقين العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية للحد من خطر انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل[٩٢]. كما لاحظ البرنامج قلة توفير الرعاية اللازمة لمتابعة حالات الأمهات المصابات بالفيروس اللاتي وضعن منذ فترة قليلة، مما يعوق التشخيص السريع للإصابة لدى الأطفال المحتاجين وتنفيذ العلاج في الوقت المناسب بمضادات الفيروسات الرجعية[٩٣].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الانخفاض الشديد في مستوى التغطية بالعلاج المضاد للفيروسات الرجعية من أجل الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل ومن أجل صحة الأطفال، وإزاء تدني نوعية نظام الرعاية الصحية، وأوجه القصور في القدرات البشرية لدى مقدمي الرعاية الصحية المدرَّبين، والممارسات التقليدية الضارة التي ما زالت تزيد من التعرض للإصابة بالفيروس[٩٤]. كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء قيام بعض المعالجين التقليديين بوصف الجماع مع الفتيات علاجا من الإصابة بالفيروس، وأوصت ملاوي بمحاكمة المعالجين الذين يصفون تلك الممارسات[٩٥].

٤٧- وفي عام ٢٠٠٩، أبدت لجنة حقوق الطفل أيضا قلقها حيال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض الجماعات الإثنية. وحثت اللجنة ملاوي على القيام، في جملة أمور، بما يلي: (أ) اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحظر الممارسات التقليدية الضارة بالأطفال؛ (ب) ضمان أن ينص التشريع الذي يحظر الممارسات التقليدية الضارة على فرض عقوبات جنائية ملائمة وعلى إحالة مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة؛ (ج) تعزيز أنشطة التوعية والتثقيف الموجهة إلى الممارسين والأسر والزعماء التقليديين أو الدينيين وعامة الجمهور، باعتماد نهج يراعي حقوق الطفل[٩٦].

٤٨- وأشار برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى أن ملاوي أضحت، بسبب نمو الحواضر، الذي تفيد التقارير بأنه بلغ نسبة ٦,٣ في المائة، أحد أسرع بلدان أفريقيا نموا في المجال الحضري، وأن مليون شخص في المتوسط من السكان الحضريين سينضافون، كل خمس سنوات في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠١٠ و٢٠٣٠، إلى مدن وبلدات

مالاوي. وأشار الموئل كذلك إلى أن ٩٠ في المائة تقريبا من السكان الحضريين في مـــلاوي يعيشون في أحياء فقيرة[٩٧].

## ٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٩- أشار مصدر في الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٩، إلى أن النـــسبة الصافية الكلية للالتحاق بالتعليم الابتدائي بلغت ٨٧,٦ في المائة في عـــام ٢٠٠٧[٩٨]. وفي عام ٢٠٠٨، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل إتمام الدراسة في المدارس الابتدائيـــة بلغ ٣٢ في المائة، وأن ملاوي سجلت أدنى درجات التحصيل العلمي في المنطقة، وارتفاعـــا كبيرا في نسبة التلاميذ إلى المعلمين[٩٩]. وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى أن معدل الانقطاع عن الدراسة بلغ ١٦,١ في المائة على الصعيد الوطني وأنه يرتفع لدى الفتيات مقارنة بالفتيان. وذكر البرنامج أن التكاليف المرتبطة بالدراسة، مثل الزي المدرسي، فضلا عن ارتفاع تكاليف إرسال الأطفال إلى المدارس بالنسبة إلى الأسر التي تعتمد على الدخل الذي يدره الأطفـــال العاملون، هما السببان الرئيسيان وراء حالات الانقطاع، إضافة إلى زواج الفتيات وحملهن في وقت مبكر[١٠٠]. وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ودون رسوم مباشرة أو غير مباشرة[١٠١].

٥٠- كما ظل القلق يساور اللجنة أيضا إزاء استمرار الفروق بين الجنـــسين وحـــالات التفاوت الإقليمية، وتدني نوعية التعليم، وخاصة لكون عدد المدرسين محدودا وبسبب ارتفاع مستوى إساءة المعاملة والعنف في المدارس[١٠٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييـــز ضد المرأة مجددا، في عام ٢٠١٠، عن القلق إزاء الحواجز التي تحول دون توفير التعليم الجيـــد للفتيات، واستمرار الإيذاء والتحرش الجنسيين في المدارس[١٠٣]. وفي عام ٢٠٠٧، كـــررت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية ملاحظة قُدمت سابقا، تتعلق بالارتفاع الشديد في معـــدل الأمية وسط النساء (٧١ في المائة) وتدني مستوى التعليم، لا ســـيما في أوســـاط النـــساء الريفيات، فضلا عن التمييز الذي يواجهنه فيما يتعلق بالحصول على الموارد الإنتاجية الـــتي يمكن أن تحسن ظروف عملهن وعيشهن[١٠٤].

## ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥١- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن البلـــد استـــضاف منـــذ ١ آذار/مارس ٢٠١٠ نحو ٢٨٥ ٥ لاجئا و١٥٠ ٦ من ملتمسي اللجوء الذين لم يُبت بعد في طلبات لجوئهم. ويشكل الذكور ٥٣,٦ في المائة والإناث ٤٦,٤ في المائة من أولئك اللاجئين البالغ عددهم ٤٣٥ ١١ لاجئا[١٠٥]. وترى المفوضية أن التحدي الرئيسي في هذا المجال يتمثل في عدم وجود إطار قانوني موات لإعمال حقوق اللاجئين في البلد. وذكـــرت أن الـــشعور بالإحباط الناجم عن الطابع الطويل الأمد لوضع اللاجئين في ملاوي قـــد أدى إلى ظهـــور موقف سلبي عموما تجاه اللاجئين وملتمسي اللجوء. وتفاقم الوضع من جراء زيـــادة عـــدد

المهاجرين الذين يستخدمون إجراءات اللجوء لإضفاء الطابع الشرعي على إقامتهم في البلد مؤقتا[١٠٦].

٥٢- وأبدت المفوضية أيضا انشغالا خاصا إذ رغم التدريب المتواصل المقدم إلى السلطات المعنية في مجال حماية اللاجئين، فقد قام موظفو الحدود بين الفينة والأخرى بطرد أشخاص ادعوا الحاجة إلى الحماية الدولية دون السماح بإجراء تقييم لأسس طلباتهم المتعلقة باللجوء[١٠٧].

### ١١- المشردون داخليا

٥٣- ذكر منسق الأمم المتحدة المقيم في عام ٢٠١٠ أن مجموعة من الزلازل بلغت ٦ درجات قد ضربت مقاطعة كارونغا الشمالية في عام ٢٠٠٩، وشردت نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص[١٠٨].

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٤- أشار التقرير السنوي للمنسق المقيم في عام ٢٠٠٨ إلى أن البلد قد أحرز تقدما فيما يتعلق بمعظم مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية، وأن من المرجح تحقيق ستة من الأهداف بحلول عام ٢٠١٥. وتمثل ملاوي أحد البلدان النامية القليلة التي يتوقع أن تتجاوز الغايات المتعلقة بوفيات الرضع والأطفال بحلول عام ٢٠١٥. غير أن ملاوي لا يرجح أن تحقق الأهداف المتعلقة بتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو خفض معدلات وفيات الأمهات بنسبة ثلاثة أرباع[١٠٩].

٥٥- ولاحظ الأمين العام، في سنة ٢٠١٠، أن ملاوي قد انتقلت، في ظرف سنوات قليلة فقط، من نقص في الغذاء إلى فائض فيه، ومن مستورد إلى مصدر. وذكر أن البلد يظهر للعالم أن الأهداف الإنمائية للألفية قريبة المنال[١١٠].

٥٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن ملاوي قد استهلت استعراضا كاملا لسياستها العامة وقانونها المتعلقين باللاجئين. واعتبرت المفوضية ذلك خطوة إيجابية وتعبيرا عن رغبة الحكومة في تحسين حالة حقوق الإنسان فيما يخص ملتمسي الحماية في البلد[١١١].

٥٧- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق المصاعب التي يواجهها عدد كبير من الأسر في الاضطلاع بمسؤولياتها الأبوية بسبب الفقر المدقع، خاصة في المناطق الريفية، والوضع الحرج للأسر الوحيدة الوالد، والأسر التي يعيلها أطفال والأسر التي يعيلها الأجداد بسبب أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقلة الخدمات المتاحة[١١٢].

## رابعاً – الأولويات والمبادرات الوطنية الرئيسية وأهم العراقيل

لا ينطبق

## خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١٠، ملاوي بتعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(١١٣).

٥٩- ونظرا إلى استمرار انتشار الفقر على نطاق واسع وعدم كفاية الخدمات الأساسية، فضلا عن عدم وجود نظام ضمان اجتماعي شامل يكفل حصول جميع الأطفال على الخدمات الأساسية، أوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي، في عام ٢٠٠٩، بأن تلتمس المساعدة التقنية من جهات مختلفة، من بينها اليونيسيف والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية(١١٤). وفيما يتعلق بقلق اللجنة إزاء الحق في التعليم، أوصيت ملاوي بالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف واليونسكو(١١٥). وبخصوص استغلال الأطفال اقتصاديا، بما في ذلك عمل الأطفال، حثت اللجنة ملاوي على طلب المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومن اليونيسيف(١١٦). وفيما يتعلق بظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، أوصت اللجنة بطلب المساعدة التقنية من جهات تشمل اليونيسيف(١١٧). وفي سياق قضاء الأحداث، أوصيت ملاوي بطلب المساعدة التقنية وغير ذلك من أشكال التعاون من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية(١١٨).

*Notes*

1 Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

2 The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |

| | |
|---|---|
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol; 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons; and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning

Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CEDAW/C/MWI/CO/6, paras. 48 and 50.

[9] CRC/C/MWI/CO/2, para. 79.

[10] Ibid., para. 65 (d).

[11] Reservations are made regarding articles 2, 7, 13, 15, 19, 22, 24, 28 and 34 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees.

[12] UNHCR submission to the UPR on Malawi, p. 2.

[13] CERD/C/63/CO/12, para. 9.

[14] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 10-11.

[15] Ibid., paras. 12-15.

[16] CRC/C/MWI/CO/2, para. 27.

[17] Ibid., para. 31.

[18] Ibid., para. 31.

[19] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Human Rights Institutions (ICC), see A/HRC/13/45, Annex I.

[20] CERD/C/63/CO/12, para. 12.

[21] CRC/C/MWI/CO/2, para. 15.

[22] Ibid., para. 12.

[23] Ibid.,para. 13.

[24] Ibid., paras. 24- 25

[25] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm, and the response of the Malawi Human Rights Commission to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the draft United Nations declaration on human rights education and training, dated 24 December 2008, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_education_training.htm.

[26] The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |

[27] CERD/C/63/CO/12, para. 2.

[28] Letter to the State party from the Chairperson of CERD, dated 24 August 2007.

[29] See http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/cerds71.htm.

[30] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p)

A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[31] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 20.

[32] Ibid., para. 21.

[33] Ibid., para. 42.

[34] Ibid., para. 43.

[35] CRC/C/MWI/CO/2, para. 26.

[36] Ibid, para. 27.

[37] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 40.

[38] Ibid., para. 41.

[39] CRC/C/MWI/CO/2, para. 28.

[40] Ibid., para. 29.

[41] UNDAF Malawi 2008-2011, p. 16, available at http://www.undg.org/docs/8965/undaf_malawi_2008-2011.pdf.

[42] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 28.

[43] Ibid., para. 29.

[44] UNHCR submission to the UPR on Malawi, p. 2.

[45] Press release (HC/10/26), High Commissioner for Human Rights, 21 May 2010.

[46] Secretary-General's address to Malawi National Parliament (SG/SM/12927) at: http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sgsm12927.doc.htm.

[47] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 22.

[48] Ibid., para. 23.

[49] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MWI182, 3rd para.

[50] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 24.

[51] Ibid., para. 25.

[52] CRC/C/MWI/CO/2, paras. 72-73.

[53] E/CN.4/2006/67/Add.1, paras. 76-79; E/CN.4/2006/62/Add.1, paras. 86-91

[54] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MWI182, 4th and 5th paras.

[55] CRC/C/MWI/CO/2, para. 70.

[56] Ibid., paras. 71 (a), (b).

[57] Ibid., paras. 47-48.

[58] Ibid., para. 39.

[59] UNDAF Malawi 2008-2011, p. 14, available at http://www.undg.org/docs/8965/undaf_malawi_2008-2011.pdf.

[60] CRC/C/MWI/CO/2, para. 68.

[61] Ibid., paras. 69 (a), (b), (d).

[62] Ibid., para. 75.

[63] Ibid., para. 76(a).

[64] Ibid., para. 76(b), (e), (f).

[65] UNDAF Malawi 2008-2011, p. 17, available at http://www.undg.org/docs/8965/undaf_malawi_2008-2011.pdf.

[66] CRC/C/MWI/CO/2, paras. 36-37.

[67] UNHCR submission to the UPR on Malawi, pp. 1-2.

[68] CEDAW/C/MWI/CO/6, paras. 26-27.

[69] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MWI105, 3rd - 5th paras.

[70] A/HRC/14/23/Add.1, paras. 1424-1428.

[71] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MWI138, 2nd para.

[72] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) Malawi, 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MWI138, 3rd - 6th paras.

[73] CRC/C/MWI/CO/2, para. 66.

[74] Ibid., para. 67 (a), (b).

[75] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 32.

[76] Ibid., para. 33.

[77] CRC/C/MWI/CO/2, para. 32.

[78] Ibid., para. 33.

[79] WFP, Development Project—Malawi 10581.0, Strategic Focus of the WFP Development Project: Support to Education, p.5, available at http://www.wfp.org/content/strategic-focus-wfp-development-project-support-education.

[80] UN Malawi, One Plan Malawi (2009-2011), p. 11-12, available at http://www.unmalawi.org/One_Plan_Malawi_2009-2011.pdf.

[81] Ibid., p. 13.

[82] CRC/C/MWI/CO/2, para. 51.

[83] Ibid., para. 49.

[84] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 36.

[85] CRC/C/MWI/CO/2, para. 53.

[86] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 37.

[87] CRC/C/MWI/CO/2, paras. 54-55.

[88] UNAIDS (2008), Report on the Global AIDS Epidemic, p. 214.

[89] Ibid., p. 218.

[90] UNDAF Malawi 2008-2011, p. 13, available at http://www.undg.org/docs/8965/undaf_malawi_2008-2011.pdf.

[91] United Nations Statistical Division coordinated data and analyses, available at mdgs.un.org/unsd/mdg.

[92] UNAIDS (2008), Report on the Global AIDS Epidemic, p. 277.

[93] Ibid., p. 125.

[94] CRC/C/MWI/CO/2, para. 58.

[95] CEDAW/C/MWI/CO/6, paras. 38-39.

[96] CRC/C/MWI/CO/2, para. 57.

[97] UN-HABITAT news, available at http://www.unhabitat.org/content.asp?cid=5254&catid=213&typeid=6&subMenuId=0.

[98] United Nations Statistical Division coordinated data and analyses, available at mdgs.un.org/unsd/mdg.

[99] UN Malawi, One Plan Malawi (2009-2011), p. 14, available at http://www.unmalawi.org/One_Plan_Malawi_2009-2011.pdf.

[100] WFP, Development Project—Malawi 10581.0, Strategic Focus of the WFP Development Project: Support to Education, p. 5, available at http://www.wfp.org/content/strategic-focus-wfp-development-project-support-education.

[101] CRC/C/MWI/CO/2, para. 63(a).

[102] Ibid., para. 62.

[103] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 30.

[104] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007MWI111, 1st para.

[105] UNHCR submission to the UPR on Malawi, p. 1

[106] Ibid., p.3.

[107] Ibid., p. 3.

[108] UN Resident Coordinator letter to the Secretary-General, p. 6, available at http://www.unmalawi.org/docs/UNRC%20letter%20to%20the%20SG%202010%20FINAL.pdf.

[109] UNDG, 2008 Resident Coordinator Annual Report - Malawi, p. 2, available at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_MLW_NAR.pdf.

[110] Secretary-General's address to Malawi National Parliament (SG/SM/12927) at http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sgsm12927.doc.htm.

[111] UNHCR submission to the UPR on Malawi, p. 3.

[112] CRC/C/MWI/CO/2, para. 41.

[113] CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 53.

[114] CRC/C/MWI/CO/2, para. 61(e).

[115] Ibid., para. 63(i).

[116] Ibid., para. 67(a), (b).

[117] Ibid., para. 69(e).

[118] Ibid., para. 76(j).